[573] [...] عليا عليه السلام قال: (قضي خ) في رجل أخذ بيضة من المغنم (المقسم خ) فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إني لم اقطع أحدا له فيما أخذ شركاء (شرك خ) (1). وفي رواية النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الاجير، لأنها (فانها خ) خيانة (2). وعليها فتوى المفيد وسلار. والرواية الثانية، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: رجل سرق من المغنم، أي شئ يجب عليه أيقطع؟ قال: ينظركم نصيبه؟ فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شئ عليه، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع (3) وعليهما فتوى الشيخ في النهاية وسائر كتبه. وحمل في الاستبصار ما رواه فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن البيضة التي قطع (فيها خ) أمير المؤمنين عليه السلام (عليها خ)؟ فقال: كانت بيضة حديد، سرقها رجل من المغنم فقطعه (4) على أنه (5) لم يكن للسارق فيها نصيب، وهو حسن. ويؤيد الرواية الثانية، قوله تعالى: السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (6) الآية

(1) الوسائل باب 24 حديث 1 من أبواب حد السرقة. (2) الوسائل باب 14 حديث 2 من أبواب حد السرقة. (3) الوسائل باب 24 حديث 4 من أبواب حد السرقة. (4) الوسائل باب 24 حديث 3 من أبواب حد السرقة. (5) قوله قده (على أنه... الخ) متعلق بقوله (وحمل في الاستبصار). (6) المائدة - 38.